حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية(أربيل نموذجا)

م.م. زينة يوسف عيسى

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (1) section(2): 348-366
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.1.2.17

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

Hukm Qatl Alrahmat fi Alsharieat Aliaslamiati (Arbil Namudhaja)

Zeina Youssef Issa ♦

Department of Sharia, College of Islamic Sciences - Salahaddin University - Erbil, Iraq.

KEY WORDS:

Judgment, killing, mercy, varieties, permitted and forbidden.

ARTICLE HISTORY:
Received: 2 / 11 /2022
Accepted: 16 / 11 / 2022
Available online: 29/1/2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ABSTRACT

The topic of euthanasia in Islamic jurisprudence (Erbil as a model) is one of the valuable topics among the human community. The patient is a trust with the doctor, so it is not permissible to betray this trust because it does not belong to him, rather it belongs to Allah Almighty. For all creatures, taking care of him and protecting him is the duty of the doctor, so it is not permissible for him to increase the crime of medicine, to raise the breathing apparatus, or to prevent him from taking medicine, because this is an attack in Islamic law, but there are some European doctors who have carried out this type of killing under many names. Let them know that this is a crime and premeditated murder that Allah does not forgive.

♦ Corresponding author: E-mail: zina.essa@su.edu.krd

حكم قتل الرحمة في الشريعة الإسلامية(أربيل نموذجا)

م.م. زينة يوسف عيسى

قسم الشريعة ، كلية العلوم الاسلامية– جامعة صلاح الدين– أربيل ، العراق.

الخلاصة:

إن موضوع حكم قتل الرحمة في الفقه الاسلامي (أربيل نموذجاً) من المواضيع القيمة بين المجتمع الانساني فالمريض هو أمانة عند الطبيب فلا يجوز خيانة هذه الامانة لأنها ليس ملك له بل هي ملك لله تعالى فله ان يهب وله ان يأخذ ولا يسئل عما يفعل وهم يسألون ومفضل على كل المخلوقات فالعناية به وحمايته واجب على الطبيب فلا يجوز له زيادة جريمة الدواء او رفع جهاز التنفس او منعه من الدواء لأن هذا اعتداء في الشريعة الإسلامية ولكن هناك بعض الأطباء من الأوروبيين قاموا بهذه النوع من القتل تحت مسميات عديدة. وليعلموا أن هذه جريمة وقتل عمد لا يغفر الله عليها.

الكلمات الدالة: حكم، قتل، الرحمة، اصناف، المجوزين والمانعين.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد الذي خلق الأنسان واكرمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقد كرم الله الانسان وجعله صاحب عقل وادراك فهو يعيش بين ارادة الله والأصول البشرية فمن حقه ان يختار الطبيب الذي يعينه ويتابع صحته ويسهل المده بما يقدر عليه فلايجوز الاعتداء عليه بتأخر علاجه او رفع جهاز عنه اوبطرف اخر غير مشروعة ويعتبر هذا القتل قتل عمد وليس قتل رحمة وسيؤثم على فعله قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (سورة المائدة:٣٢).

هدف البحث:

يهدف البحث إلى معالجة الانسان وحمايته صحيحا كان أو مريضا والعناية به وإعداد الرزق له والمأوى له حتى لا يحتاج إلى أحد غير الله تعالى.

أهمية البحث:

يهدف البحث إلى معالجة الانسان وإزالة العوائق أمامه والاهتمام م به سواء كان صحيحا أو مريضا ولا يجوز إنهاء حياته مهما كانت الأسباب، ويجب على الأطباء الاهتمام بالمريض وعنايته ويحرسه قدر الامكان سواء كان في البيت أو في المستشفى.

خطة البحث:

أولاً: المقدمة وهدف البحث واهميته.

ثانياً: تعريف مصطلحات العنوان والألفاظ ذات الصلة.

ثالثاً: تاريخ ظهور قتل الرحمة.

رابعاً: اصناف قتل الرحمة.

خامساً: اعلان الوفاة.

سادساً: قتل الرحمة بين المجوزين والمانعين واراء بعض الاطباء في اربيل.

سابعاً: الخاتمة وأهم النتائج.

ثانياً: تعريف مصطلحات العنوان والألفاظ ذات الصلة

القتل لغةً: قتل– قتلاً وتقتالا أي أماته, يقال قتله بأخيه أي قتله منتقماً لأخيه. تقتل القوم: تحاربوا وقتل بعضهم بعضاً ، والقتل في المجاز: الضرب الشديد ، القتل العمد ما كان مقصوداً، القتل الخطأ ما كان غير مقصوداً.

تعريف قتل الرحمة:

ويسمى القتل شفقة:, ويسمى تيسير الموت ومصطلحه باللغة الاجنبية (Euthanasia)وهي كلمة يونانية تعني في الاصل الوت الجيد (Good death) او الموت اليسير (Easy death)ثم استعملت في هذا الزمان على ما يعرف بقتل الرحمة او قتل الرحيم . (القاموس المحيط مادة قتل)، ويعتبر إزهاق روح بشري حي سواء كان عمدا أو خطأ أو شبه عمد.

تعريف القتل: القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو المميت [١]، أو هو فعل من العباد تزول به الحياة [٢]، أي أنه هدم للبنية الإنسانية.

يأتي: فالعمد أن يقصد من يعمله آدميًا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته.

أو أن يقصد القاتل من يعلمه آدميًا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به.[٣]

تعريف القتل اصطلاحاً: القتل هو الفعل المزهق أي القاتل للنفس أو الميت ,أوهو فعل من العباد تزول به الحياة أي انه هدم للبنية الانسانية.

قتل العمد كما قال المؤلف أن يقصد القاتل من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

وشبه العمد ان يقصد جناية لا تقتل غالباً, ولم يجرحه كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة أو لكزة ونحوه.

القتل الخطأ: إن قتل الخطأ هو ان لا يقصد الضرب ولا القتل مثل أن يرمي صيداً أو هدفاً فيصيب إنساناً. أو ينقلب النائم على انسان فيقتله

الجراح لغة جمع جرح، وهو من الجرح بفتح الجيم، يقال: جرحه إذا أثر فيه بالسلاح.

والجرح – بضم الجيم – الاسم [٤] .

ولا يخرج استعمال الفقهاء للجراح عن معناها اللغوي .

والصلة بين القتل العمد والجراح عموم وخصوص وجهي.

---

(١) مغني المحتاج: ج٣/ ٤.

(٢) تكملة فتح القدير: ج٨/ ٢٤٤.

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٣٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٣).

(٤) لسان العرب، والمصباح المنير.

أدلة تحريم القتل ما يأتي:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾(سورة الإسراء:٣٣).

حديث: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم (٣٢/ ٤٢٥٦).).

الألفاظ ذات الصلة:

– الجناية: الجناية في اللغة الذنب والجرم.

اصطلاحاً: اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، وقيل: كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها، إلا أن الفقهاء خصصوا لفظ الجناية بما حل بنفس أو أطراف، والغصب والسرقة بما حل بمال(١).

حديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٢).

فالموت والحياة لغز من الألغاز لم يدرك الإنسان كنههما رغم أنه شاهد هذه التجربة وجربتها ملايين من البشر منذ أن خلق الله الإنسان على ظهر الأرض. قال البغوي (٣) إلى أن القتل العمد هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء، كالسيف، والليطة «قِشرة القصب»، والمروة «بسكون الراء، الحجارة البيض البراقة، تقدح منها النار، وكانوا يذبحون بها لحدتها»، لأن العمد فعل القلب؛ لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة، وشبه العمد: أن يقصد من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما لا يقتل غالبا، والقتل الخطأ هو أن لا يقصد الضرب ولا القتل، مثل أن يرمي صيدا أو هدفا فيصيب إنسانا، أو ينقلب النائم على إنسان فيقتله(٤)

ولم يكن الأمر يحتاج إلى طبيب ليعلن بدء الحياة أو نهايتها.. الملايين من النساء أنجبن أطفالهن دون تدخل طبيب وملايين من البشر خرجوا من هذه الحياة دون الحاجة لشهادة من طبيب تثبت وفاتهم.

وبدأت الحياة في التعقيد وتبين أن تحديد الحياة بدءًا ونهاية أمر ليس بالسهولة التي يمكن أن تترك للقابلة أو للأشخاص المجربين، فموت المريض أو المصاب جريمة عند الله كما قال:﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (سورة المائدة:٣٢).

---

(١) كتاب الحياة الإنسانية/ بداياتها ونهاياتها طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٤٧٤.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد (١٤٥٨).

(٣) روضة الطالبين (٩/ ١٢٢)، المغني (٧/ ٦٣٩)، كشاف القناع (٥/ ٥٠٤ – ٥٠٥).

(٤) الاختيار ٥ / ٢٤، ٢٥، وابن عابدين ٥ / ٣٤١.

إذا أصيب شخص بتوقف القلب أو التنفس نتيجة لإصابة الدماغ بصدمة مثلًا، الذي به مركز التنفس، أو إصابته بأي عرض آخر كغرق أو خنق، أو مواد سامة، أو جلطة للقلب، أو اضطراب في النبض.. فإنه يترقب الأمل بإنعاش ما توقف من دقات قلبه أو تنفسه إذا أدخل في غرفة الإنعاش "العناية الطيبة المكثفة" بوسائلها الحديثة كالمنفسة (جهاز التنفس) ونحوه.

ثالثاً: تاريخ ظهور قتل الرحمة

تعود فكرة (القتل شفقة) أو القتل رحمة الى فلاسفة اليونان القدماء, فقد ذكر أفلاطون في كتابه الشهير (الجمهورية)أن الذين تنقصهم سلامة الأجسام يجب أن يتركوا للموت وينسب اصطلاح القتل بدافع الشفقة للفيلسوف الإنجليزي (روجيه بيكون ١٢١٤-١٢٩٤)الذي كان يرى (أن على الأطباء أن يعملوا على إعادة الصحة للمرضى ويخففوا آلامهم, ولكن اذا وجدوا أن شفاءهم لا أمل فيه فيجب عليهم أن يهيئوا لهم موتاً هادئا وسهلاً)وفي عام ١٨٢٣ عرضت على القضاء الأمريكي أول قضية في قتل الرحمة[١] .

وأخذت الأبحاث بعد تتسع وتنتشر مبينين عدة أبحاث وهي: تكوين الدماغ، ومفهوم موته، وعلاماته، والخلاف بين الأطباء في كون: موت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية، إذ عقدت لهذا مؤتمرات وندوات ومنظمات.

رابعاً: اصناف قتل الرحمة:

تكوين الدماغ : يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة هي:

المخ: وهو مركز التفكير، والذاكرة، والإحساس.

المخيخ: ووظيفته توازن الجسم.

جذع المخ: وهو المركز الأساسي للتنفس والتحكم في القلب، والدورة الدموية.[٢] " ما هي علامات موت المخ؟: ليس لدينا من العلم في ذلك إلا رسم المخ الكهربائي وهو قطعي في بعض الحالات، ولا يكون كذلك في بعض الحالات، كحالات التسمم بالأدوية المنومة مثلًا".

"ركز القائلون بالموت إذا فقد المخ الحياة على فقدان الشعور، وهذا لا ينهض دليلًا على الموت وإلا كان المجنون والمغمى عليه والمشلول ميتًا، وهذا ما لم يقل به إنسان إلى اليوم "[٣] وكل هذه ظنون فاسدة ومائلة عن الحق بل الذي تشهد له طرق الاعتبار وتنطلق به الآيات والأخبار أن الموت معناه: تغير حال فقط، وأن الروح باقية بعد مفارقة الجسد إما معذبة وإما منعمة.

ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عنه بخروج الجسد عن طاعتها، فإن الأعضاء آلات للروح تستعملها حتى أنها لتبطش باليد.. إلى قوله: والموت عبارة عن استعصاء الأعضاء كلها، وكل الأعضاء

---

(١) انظر الموسوعة الطبية الفقهية:د.أحمد محمد كنعان,ص٧٨٠.

(٢) أجهزة الإنعاش للبار: ص٤، ٧،

(٣) كتاب: الروح: لابنالقيم.

آلات والروح مستعملة لها، إلى أن قال: "نعم لا يمكن كشف الغطاء عن كنه حقيقة الموت إذ لا يعرف الموت من لا يعرف الحياة..".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ٤/ ٢٢٣: "قد استفاضت الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الأرواح تقبض وتنعم وتعذب، ويقال لها : أخرجي أيتها الروح الطيبة، والفقهاء – رحمهم الله تعالى – يذكرون العلامات والأمارات الظاهرة التي بموجبها يحكم بموت المحتضر كما في: حاشية ابن عابدين ١/ ١٨٩، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٤، ومختصر خليل ١/ ٣٧، وروضة الطالبين: ٢/ ٩٨، وشرح المنهاج: ١/ ٣٢٢، والمغني ٢/ ٤٥٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٣٢٣.

خامساً: اعلان الوفاة

وجماع ما ذكروه من العلامات [١] قرر الباحثون من الأطباء والعلماء حصر أحوال المريض في: غرفة الإنعاش في صور ثلاث: **الصورة الأولى:** عودة أجهزة المريض من التنفس، وانتظام ضربات القلب و.. إلى حالتها الطبيعية، وحينئذ يقرر الطبيب: رفع الجهاز، لتحقق السلامة وزوال الخطر.

الصورة الثانية: التوقف التام للقلب والتنفس، وعدم القابلية لآلة الطبيب، وحينئذ يقرر الطبيب موت المريض تمامًا بموت أجهزته من الدماغ والقلب، ومفارقة الحياة لهما، فحينئذ يقرر الطبيب، رفع الجهاز لتحقق الوفاة.

الصورة الثالثة: فيها قيام علامات موت الدماغ من: الإغماء ، وعدم الحركة، وعدم أي نشاط كهربائي في رسم المخ بآلة الطبيب، لكن بواسطة العناية المركزة وقيام أجهزتها عليه: كجهاز التنفس، وجهاز ذبذبات القلب، و.. لا يزال القلب ينبض، والنفس مستمر.

وحينئذ: يقرر الطبيب موت المريض بموت جذع الدماغ مركز الإمداد للقلب، وقرر أنه بمجرد رفع الآلة عن المريض يتوقف القلب والنفس تمامًا.

التكييف الفقهي لهذه النازلة.

أما في الصورتين الأولى والثانية، فلا ينبغي الخلاف برفع جهاز الإنعاش لسلامة المريض في الأولى، وتحقق موته في الثانية [٢].

وكما أن مجرد توقف القلب ليس حقيقة للوفاة بل هو من علاماته إذ من الجائز جدًّا توقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش أو بدون بذل أي سبب، ومن هنا ندرك معنى ما ألف فيه بعض علماء الإسلام: باسم من عاش بعد الموت، لابن أبي الدنيا وهو مطبوع.

وما يذكره العلماء عَرَضًا في بعض التراجم من أن فلانًا عاش بعد الموت أو تكلم بعد الموت.

---

(١) الحياة الإنسانية: ص٤٣٠، ص ٤٧٥-٤٧٦

(٢) موت جذع الدماغ" هل هذه الحقيقة مسلمة شرعًا أم لا؟

وكذلك يقال أيضًا: إن موت الدماغ علامة وأمارة على الوفاة وليس هو كل الوفاة بدليل وجود حالات ووقائع متعددة يقرر الأطباء فيها موت الدماغ ثم يحيا ذلك الإنسان.

فيعود الأمر إذن إلى ما قرره العلماء من أن حقيقة الوفاة هي: مفارقة الروح البدن.

وحينئذ تأتي كلمة الغزالي المهمة في معرفة ذلك فيقول: "باستعصاء الأعضاء على الروح" أي: حتى لا يبقى جزء في الإنسان مشتبكة به الروح.

وبناء على تحرر هذه النتيجة يمكننا الوصول إلى الجواب فقهًا للأسئلة الثلاثة فيقال:

إن رفع آلة الإنعاش في الصورة الثالثة هي: عن عضو مازالت فيه حياة فجائز أن يحيا، وجائز أن يموت، وعلى كلا الحالين استواء الطرفين أو ترجح أحدهما على الآخر:

١- فإذا قرر الطبيب أن الشخص ميؤوس منه: جاز رفع آلة الطبيب لأنه لا يوقف علاجًا يرجى منه شفاء المريض، وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر، بل يتوجه أنه لا ينبغي إبقاء آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤلمه من حالة النزع والاحتضار.

لكن لا يحكم بالوفاة التي ترتب عليها الأحكام الشرعية كالتوارث ونحوه، أو نزع عضو منه، بمجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء، والحكم في هذه الحالة من باب تبعض الأحكام وله نظائر في الشرع كثيرة.

٢- أما إذا قرر الطبيب أن الشخص غير ميؤوس منه أو استوى لديه الأمران فالذي يتجه عدم رفع الآلة حتى يصل إلى حد اليأس أو يترقى إلى السلامة.[١]

٢- الخطأ في مستوى الأطباء: لقد تعارف الأطباء منذ الأزمنة القديمة على أن توقف القلب عن النبض وتوقف الدم عن الدوران يعني الموت ولا يزال هذا المقياس قائما إلى اليوم وسيقي لفترة طويلة من الزمن في المستقبل لمعظم الحالات على الأقل.

ففي بريطانيا مثلا يتوفى كل عام نصف مليون شخص ويحكم الأطباء بموتهم نتيجة توقف القلب والدورة الدموية نهائيا عن الحركة ورغم التقدم الطبي الهائل فإن هناك ما يقرب من أربعة آلاف شخص لا يدخلون في هذا التعريف في بريطانيا كل عام (كتاب كريستوفر باليس ألف باء موت جذع الدماغ) وإنما يعتبر موتهم نتيجة موت الدماغ لا موت القلب وفي الواقع فإن هؤلاء الأشخاص الذين لا يشكلون سوى أقل من واحد بالمائة من جميع الوفيات في بريطانيا يوضحون عمق المشكلة الجديدة التي بدأ الأطباء في العالم أجمع يعانون منها نتيجة التقدم التكنولوجي الطبي المذهل إذ أن هذه الحالات جميعاً أعلن عن موتها رغم أن القلب كان لا يزال ينبض والدورة الدموية لا تزال تتدفق.

(١) كتاب الحياة الإنسانية: أبوبكر بن عبد الله أبو زيد ص/ ٤٤٧، ٤٥٣ من ص١٠

سادساً: قتل الرحمة بين المانعين والمجوزين وأراء بعض الأطباء في اربيل:

حرمت لشريعة الاسلامية الاعتداء على الأنفس بغير الحق واعتبرت هذا الفعل من أعظم المفاسد على ظهر الارض ومن اكبر الكبائر بعد الكفر.

وجاء التحريم في آيات عديدة واحاديث كثيرة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]

وقال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣]

وقال صلى الله عليه وسلم ((لا يحل دم أمرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة[١] . وهناك فريق أيد قتل الرحمة وفريق مانع ذلك.

أهم حجج المؤيدين:

أ-في مصلحة المريض

١-الحرية:يقولون الانسان حرٌ ومستقل في تقرير مصيره.

٢-يقولون:للأنسان حق الحياة وحق الموت

٣-تريح المريض من معانته

ب-لمصلحة المجتمع العام:

١-يقولون:اهل المريض يعانون بسبب معاناة المريض فقتل الرحمة يعتبر وضع حد لهذه المعاناة

٢-يقولون:التخلص من المريض فيه توفير على الدولة[٢].

الرد على ما يقول بجواز قتل الرحمة:-

وللرد على الأدلة التي استدل بها المؤيدون لقتل الرحمة,

١-فقدان مهنة الطب قيمتها اذا اصبح قتل المريض هو الحل.

٢-التقليل من قيمة الحياة تحول الطبيب من معالج الى قاتل.

٣-فقدان المصداقية بين الطبيب والمريض.

أراء بعض الأطباء في مدينة أربيل:-

ومن الأطباء الذين قابلتهم الطبيب الجراح دكتور يوسف فاروق البرزنجي جراح في زراعة الكلى وأمراض البروستات, عندما سألته عن قتل الرحمة في مدينة أربيل ومستشفياتها فأجاب:

أجريت الكثير من العمليات الخطرة في مجال الكلى وفي عدة مستشفيات في أربيل منها الأهلية والحكومية ورأيت الكثير من الحالات شبه الميتة ولكن لن تستطيع قتل المريض حتى وان أغمي على

---

(١) اخرجه التجاري في كتاب لديات باب اذا قتل بحجر أو بعصا(٦٤٨٤)٦/٢٥٢١

(٢) http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/scince-26/scince3.asp .

المريض وأحياناً تعجز الكلى عن العمل دمع هذا تنظر الأنفاس الأخيرة للمريض ولا يمكن لنا أن نزيل أجهزة التنفس والأجهزة الأخرى الى أن يتم موت الدماغ وقوف دقات القلب ففي هذه الحالة تتشخص حالة الوفاة.

وبعد هذا حين لأقابل طبيباً أخر وهو الطبيب الدكتور أزاد أنور أخصائي في أمراض الدماغ والجملة العصبية.

فسألته دكتورنا الفاضل هل يوجد مصطلح قتل الرحمة أو تيسير الموت عندكم وهل يمكن للطبيب في أربيل أن يقوم بهذا النوع من القتل فأجابني.

قال الحمد لله الذي جعلنا مسلمين فأنا امارس مهنة الطب منذ زمن فلم أجد أياً من الأطباء في أربيل وحتى في العراق ان يقوم بهذا النوع من القتل حتى ان هناك العديد من الاطباء الذين درسوا وحصلوا على شهادات عالية في دول اوربية ولكنهم لم يسمحوا بهذا النوع من القتل مهما كانت حالته سيئة.

وقال لا يمكن لنا رفع جهاز المنفسة ويقصد به جهاز النفس الصناعي حتى في حالات موت الدماغ ويبقى دقات القلب مستمرة من ٣أيام أو اكثر لهذا لا يمكن رفع الجهاز عنه ولا زيادة جرعة الدواء ولا أيقات العلاج الى أخر دقة في قلبه ويعدمون الدماغ ووقوف دقات القلب يمكننا ان نعلن عن وفاة المريض.

وايضا تكلمت مع الدكتورة فرح في قسم التخدير ولقد اخترتها لأنها تعمل في عدة مستشفيات معروفة في اربيل والتي يتم فيها عمليات فوق الكبرى فعندما سألتها عن قتل الرحمة:-

فأجابت قبل الدخول المريض لصالة العمليات تقوم بعدة فحوصات وعند وجود اي خلل في احدى الفحوصات كارتفاع ضغط الدم أو ارتفاع السكر أم هبوط حاد في الدورة الدموية فأعتذر لعدم اعطاء جرعة التخدير لأنها قد تؤدي الى وفاة او الى مضاعفات اخرى فكيف لنا ان نقوم بقتل المريض الذي امننا على حياته وكيف نخون مهمة الطب التي هي الانسانية بحد ذاتها[١].

الدكتور سامي:-وهو اخصائي في الاورام والأمراض السرطانية والذي يعمل في مستشفى نانة كەلي التي تعتبر من أكبر و أشهر المستشفيات الخاصة بأمراض الدم وأمراض السرطان ويعتبر أطبائها من أنجح الأطباء في هذا المجال, لم يختلف رأيه عن أراء الأطباء السابقين فقد بين ان هذا النوع من القتل او ما يسمى بقتل الرحمة هو قتل عمد ولا يوجد في مدينة أربيل حتى انه قال احياناً تأتينا حالات ميؤوس منها ولكن عن طريق العلاج وتوفير الأجهزة الطبية المتقدمة والعناية المشددة كمثل هذه الحالات تجهل المريض يتحسن يوماً بعد يوم فالحياة والممات لا يمكن للطبيب مهما وحل من العلم ان يحدد أجل الانسان فأحياناً تعطي لشخص ٦ أشهر يمكن له أن يعيش ولكنه عاش عشر سنوات وما يزال حي يرزق فالروح ملك لله ولا يمكننا ان نتصرف بها الاكما أراد الله.

(١) http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/scince-26/scince3.asp .

في الحقيقة انبهرت بكلام هؤلاء الأطباء ومهما تكلمت عنهم فلا يمكن لي وصف اخلاقهم النبيلة فقد تبين مدى الاخلاص في العمل والانسانية والصدق والمبادئ التي يحملونها فحمداً أو شكراً لوجود هكذا اطباء في مدينة اربيل التي كانت ومازالت اهل الخير والطيب.

فتوى للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي في الموضوع[١] .

ولفضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي فتوى في موضوع قتل الرحمة نوردها كما جاءت ففيها تفصيل لا يجوز لنا اختصاره او حذف بعض عباراته فيقول رحمه الله "تيسير الموت الفعال" يتخذ الطبيب إجراءات فعالة لإنهاء حياة المريض.

أمثلة:

١-مريض مصاب بالسرطان يعاني من الألم والإغماء ويعتقد الطبيب بأنه سيموت بأي حال من الأحوال ويعطيه جرعة العالية من علاج قاتل للألم الذي يوقف تنفسه.

٢-مريض في حالة إغماء لفترة طويلة مثلاً بعد إصابته بالتهاب السحايا أو بإصابة شديدة في رأسه, ومن الممكن ان يبقى حياً باستعمال منفسة(جهاز إنعاش) ويعتقد الطبيب بعدم وجود أي أمل بشفائه, والمنفسة تضخ الهواء للرئتين, وتديم تنفسه "أتوماتيكيا" فإذا ما أوقف المنفسة لن يتمكن المريض من إدامة تنفسه, فمن الممكن إبقاء هذا المريض حياً بواسطة هذه المنفسة الصناعية التي تديم فعالياته الحيوية, ولكن لكل الاعتبارات الأخرى يعتبر مثل هذا المريض "ميتاً" وغير قادر على السيطرة على وظائفه وإيقاف هذه المنفسة يعتبر تيسيراً فعالاً للموت.

تيسير الموت المنفعل[٢].

هنا لا تتخذ خطوات فعالة لإنهاء حياة المريض بل يترك للمرض أن يأخذ أدواره بدون إعطاء المريض أي علاج لإطالة حياته.

٢-طفل مشوه تشويها شديداً بتصلب أشرم-شوكة مشقوقة-أو بشلل فحي يمكن أن يترك من دون علاج إذا أصيب بالتهاب الرئتين أو بالتهاب السحاياً, ويمكن أن يموت الطفل من هذه الالتهابات.

والتصلب الأشرم-الشوكة المشوقة-هي حالة غير طبيعية للعمود الفقري تؤدي الى شلل الساقيين وفقدان السيطرة على المثانة والأمعاء الغليظة والطفل المريض بهذا الداء يكون مشلولاً يحتاج الى عناية خاصة طيلة حياته.

أما الشلل المخي فهي حالة تلف في المخ خلال الولادة تسبب تخلفاً عقلياً وشللاً في الأطراف بدرجات متفاوتة, ومثل هذا الطفل يكون مشلولاً جسمياً وعقلياً ويحتاج لعناية خاصة طيلة حياته.

---

(١) الدكتور يوسف القرضاوي: فتاوي معاصرة٢/٥٢٥-٥٢٩.

(٢) والمراد بالموت المنفعل-كما اصطلح الدكتور يوسف القرضاوي على تسميته: هو أن يترك المريض الميؤوس من شفائه يموت دون أن يعطى العلاج الذي يطيل حياته دون فائدة.

في الأمثلة السابقة "إيقاف العلاج" هو نوع من أنواع تيسير الموت المنفعل يمنع إطالة معاناة الطفل المريض أو والديه.

الأسئلة:

١-هل تيسير الموت الفعال مسموح به في الإسلام؟

٢-هل تيسير الموت لمنفعل مسموح به في الإسلام؟

تيسير الموت الفعال:

١-تيسير الموت الفعال في المثال الرقم(١)لا يجوز شرعاً, لأن فيه عملاً إيجابياً من الطبيب يقصد قتل المريض, والتعجيل بموته, بإعطائه تلك الجرعة العالية من الدواء المتسبب في الموت, فهو قتل على أي حال, سواء كان بهذه السهولة أم بإعطاء مادة سمية سريعة التأثير, أم بصعقة كهربائية ام بآلة حادة, كله قتل, وهو محرم, بل هو من الكبائر الموبقة, ولا يزيل عنه صفة القتل أن دافعه هو الرحمة بالمريض, وتخفيف المعانة عنه, فليس الطبيب أرحم به ممن خلقه, وليترك أمره الى الله تعالى, فهو الذي وهب الحياة للإنسان وهو الذي يسلبها في أجلها المسمى عنده. اما المثال الرقم (٢)من أمثلة تيسير الموت الفعال, فنؤخر الحديث عنه بعد الحديث عن تيسير الموت المنفعل.

تيسير الموت المنفعل(بإيقاف العلاج):

وأما تيسير الموت "بالطرق المنفعلة" كما في السؤال, فإنها تدور كلها سواء في المثال(١)أم (٢) على "إيقاف العلاج" عن المريض, والامتناع عن إعطائه الدواء, الذي يوقن الطبيب أنه لا جدوى منه, ولا رجاء فيه للمريض, وفق سنن الله تعالى وقانون الأسباب والمسببات.

- **ومن المعروف لدى علماء الشرع:** أن العلاج أو التداوي من الأمراض ليس بواجب عند جماهير الفقهاء, وأئمة المذاهب, بل هو في دائرة المباح عندهم, وإنما أوجبه طائفه قليلة, كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد, كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية[١], وبعضهم استحبه[٢].

بل قد تنازع العلماء: أيهما أفضل: التداوي أم الصبر؟ فمنهم من قال: الصبر أفضل, لحديث ابن عباس في الصحيح عن الجارية التي كانت تصرع -يصيبها الصرع-وسألت النبي ﷺأن يدعو لها, فقال: "إن أحببت أن تصبري ولك الجنة, وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك "فقالت: بل أصبر, ولكني أتكشف, فادع الله لي ألا أتكشف, فدعا لها ألا تتكشف[٣].

(١) شيخ الإسلام ابن تيمية:الفتاوي الكبرى(دار الكتب الحديث,القاهرة,١٩٠٦م)٤/٢٦٠مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة.

(٢) انظر المراجع التالية:البحر الرائق٨/٢٣٧,تبين الحقائق٦/٣٢,حاشية ابن عابدين٤/٣٩٩,بن غنيم بن سالم حاشية البجيرمي١/٤٤٨,مغني المحتاج١/٣٥٧,المغني٩/١٠٦,شرح منتهى الإرادات١/٣٤١.

(٣) رواه البخاري في كتاب المرضى باب مافضل من يصرع من الريح(٥٣٢٨)٥/٢١٤٠.

ولأن خلقاً من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون, بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر– رضي الله عنهما–ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي(١).

وقد عقد الإمام أبو حامد الغزالي في "كتاب التوكل" من "الأحياء" باباً في الرد على من قال: ترك التداوي أفضل بكل حال(٢).

هذا هو رأي فقهاء الأمة في العلاج أو التداوي للمريض, فأكثرهم يجعلونه من المباح وأقلهم يجعلونه من المستحب, والأقل منهم يجعلونه واجباً.

وأنا مع الذين يوجبونه في حالة ما إذا كان الألم شديداً, والدواء ناجعاً, والشفاء مرجوا منه وفق سنة الله تعالى.

وهو الموافق لهدي النبي ﷺ الذي تداوى وأمر أصحابه بالتداوي, كما ذكر ذلك ابن القيم في هديه ﷺ" في زاد المعاد"(٣) ، وأدنى مايدل عليه ذلك هو السنية والاستجاب.

ومن هنا يكون العلاج أو التداوي حيث يرجي للمريض الشفاء مستحباً أو واجباً, أما إذا لم يكن يرجى له الشفاء, وفق سنن الله في الأسباب والمسببات التي يعرفها أهلها وخبراؤها من أرباب الطب والاختصاص, فلا يقول أحد باستجاب ذلك فضلاً عن وجوبه.

وإذا كان تعريض المريض للعلاج بأي صورة كانت–شرباً أو حقناً أو تغذية بالجلوكوز ونحوه, أو توصيلاً بأجهزة التنفس والإنعاش الصناعي, أو غير ذلك مما وصل إليه الطب الحديث, ومما قد يصل إليه بعد– يطيل عليه مدة المرض, ويبقى عليه الآلام زمناً أطول, فمن باب أولى ألا يكون ذلك واجباً ولا مستحباً, بل لعل عكسه هو الواجب أو المستحب.

فهذا النوع من تيسير الموت–إن صحت التسمية–لا ينبغي أن يدخل في مسمى "قتل الرحمة", لعدم وجود فعل إيجابي من قبل الطبيب, إنما هو ترك لأمر ليس بواجب ولا مندوب, حتى يكون مؤاخذاً على تركه.

وهو إذن أمر جائز ومشروع, إن لم يكن مطلوباً, وللطبيب أن يمارسه, طلباً لراحة المريض وراحة أهله, لا حرج عليه إن شاء الله.

تيسير الموت بإيقاف أجهزة الإنعاش:

بقى الجواب عن المثال الثاني في النوع الأول, الذي اعتبره السؤال من تيسير الموت بالطرق الفعالة لا المنفعلة, وهو يقوم على إيقاف المنفسة الصناعية أو ما يسمونه "أجهزة الإنعاش الصناعي" عن المريض الذي يعتبر في نظر الطب "ميتاً" أو في "حكم الميت" وذلك لتلف جذع الدماغ, أو المخ, الذي به يحيا

(١) الفتاوي الكبرى٤/٢٦٠.

(٢) انظر:إحياء علوم الدين ٤/٢٩٠ومابعدها.

(٣) شمس الدين بن القيم الجوزية:زاد المعاد في هدي خير العباد(دار الفرقان,عمان)٤/١٠.

الإنسان ويحس ويشعر وإذا كان عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج, فلا يخرج عن كونه تركاً للتداوي, شأنه شأن الحالات الأخرى, الذي سماها "الطرق المنفعلة".

ومن أجل ذلك أرى إخراج هذه الحالة وأمثالها عن دائرة النوع الأول "تيسير الموت بالطرق الفعالة" وإدخالها في النوع الآخر.

وبناء على ذلك يكون هذا أمراً مشروعاً ولا حرج فيه أيضاً, وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرية –المتمثلة في التنفس والدورة الدموية– وإن كان المريض ميتاً بالفعل, فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر, نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ.

وبقاء المريض على هذه الحالة, يكلف نفقات كثيرة دون طائل, ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره ممن يجدي معه العلاج, وهو–وإن كان لا يحس–فإن أهله وذويه يظلون في قلق وألم ما دام على هذه الحالة التي قد تطول إلى عشر سنوات أو أكثر!.

وقد ذكرت هذا الرأي منذ سنوات أمام جمع من الفقهاء والأطباء في أحد اجتماعات الندوة التي تقيمها بين الحين والحين "المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية" بالكويت, فلقي قبول الحاضرين من أهل الفقه وأهل الطب. والحمد لله الذي هدانا لهذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"[١] .

١٢–فتوى بشأن أجهزة الإنعاش رقم القرار (٥) د٣/٠٧//٨٦:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ الى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ١١ الى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م بعد تداوله في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع أجهزة الإنعاش واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين قرر مايلي:–

يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وتترتب عليه جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

١–إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعه فيه.

٢–إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء اختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطلت لا رجعه فيه, وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لايزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة, والله أعلم.

وقد استند فقهاء المجمع لإصدار هذا القرار إلى فتوى لجنة الإفتاء بالملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ٢٠/٥/١٣٩٧هـ الموافق ١٨/٥/١٩٧٧م[٢] .

---

(١) نص فتوى فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى في كتاب:فتاوي معاصرة٢/٥٢٩–٥٢٥.

(٢) الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية العدد١٤,١٧٠٣جمادى الاني ١٣٩٧هـ١حزيران ١٩٧٧م.

وقام المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي يبحث هذا الموضوع في دورته الثامنة والتاسعة أصدر قراره في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (١٤٠٨هـ) [١] ، وأجاز رفع الأجهزة في مثل هذه الحالة إلا بعد توقف قلبه ودورته الدموية.

وقد أدى قرار مجمع الفقه لإسلامي المنعقد بعمان الأردن إلى فتح الطريق أمام زرع الأعضاء من المتوفين, حيث ينبغي أن يكون العضو المستقطع مثل القلب أو الكبد أو الكلى متمتعاً بالتروية الدموية الى آخر لحظة, وذلك ما يوفره تشخيص موت الدماغ حيث يستمر الأطباء في التنفس الصناعي وإعطاء العقاقير بحيث تستمر الدورة الدموية لحين استقطاع الأعضاء المطلوبة من المتوفي. وتعتبر المملكة العربية السعودية رائدة في هذا المجال حيث تم زرع ٢٦٠ كلية من متوفين بموت الدماغ, كما تم فيها أيضا زرع ١٤ قلباً من متوفين بموت الدماغ وذلك حتى عام١٩٩٠م[٢] .

لجنة الافتاء:

ذهبنا إلى لجنة الافتاء في أربيل فبينوا أن قتل الرحمة ممنوع وحرام في الإسلام ولا يجوز الاعتداء على المريض بأية وسيلة.

سابعاً: الخاتمة وأهم النتائج.

بعد اكمال البحث والاطلاع على المصادر توصلت إلى النتائج الأتية:

١-إن اليونانيين, القدماء جوزوا قتل الرحمة ورفع الجهاز على المريض المغمى عليه رحمة به ويستريح أهله وذويه, ويجوز أن نتبرع ببعض اعضائه بعد موته إذا وافق المريض على ذلك.

٢-امتنح الأطباء وعلماء المسلمين عن قتل الرحمة وهو مكرم في حال حياته وبعد مماته لأن نفسه ملك لله تعالى ولا يجوز الأقدام على قتله أو رفع الجهاز عليه في حال الأغماء رجاء أن يعود إلى الحياة مرة ثانية قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾.

٣-إن الاعتداء على المريض بعد قتل عمد, ولا يجوز ان تدرس على قبره بعد الممات, وإذا تبرع ببعض أجزائه فهناك شروط يجب مراعاتها ومتابعتها قبل النقل واثنائه ولذلك يجب مراعات المريض ورعايته والاعتناء به قبل وفاته إلى أن يقبض الله روحه.

٤-تاريخ قتل الرحمة معروف وله الفاظ متقاربة معه يجب ملاحظته كالجناية والقتل والمخالفة ولم يجز أحد من المسلمين قتل المريض مهما كانت الأسباب ولوكان ممن اغمى عليه أو يرفع عنه الجهاز أو يمنع عن إعطاء جرعة زائدة.

---

(١) قرار المجمع الفقهي (١٧/٥/٦٧)

(٢) الطبيب أدبه وفقه ص١٩٨-١٩٩.

٥-بعد تتبع في أربيل لا يوجد قتل الرحمة لدى الأطباء المسلمين في المدينة والحمد الله وهم يهتمون بالمريض في جميع حالاته ولا يرفعون الجهاز عن المريض حتى يقبض الله روحه لأنه مكرم ومحترم في الحالتين وأفتى المفتين في دار الافتاء بجريمة قتل المريض تحت أي ظرف من الظروف وقتله اعتداء وجريمة.

المصادر

القرآن الكريم:

١. بدائع الصنائع: أبو بكربن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢. تكملة فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: دار الفكر بيروت.

٣. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)

٤. المحقق: سامي بن محمد سلامة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٥. تفسير فتح القدير: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ): دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٦. التفسير الكبير مفاتيح الغيب: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٧. تقرير هارفارد عام ١٩٦٨ وعام ١٩٨٤ .

٨. حاشية ابن عابدين: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، دار للطباعة والنشر، سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩. الحياة الإنسانية: أبوبكر بن عبد الله أبو زيد

١٠. الحياة الإنسانية/ بداياتها ونهاياتها طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ص٤٧٥ وما بعدها

١١. الدرر والجوهر مخطوط: (عبد الله بن أبي بكر العيدروسي)

١٢. الشرق الأوسط ١/٨ /١٤ ٥هـ موافق ١٩٨٥/٦/٢٥م.

١٣. الطب والأطباء: د محمود دياب

١٤. عيون الأنبياء في طبقات الأطباء د يحيى الشريف: تاريخ الطب العربي الكتب الطبية:

١٥. الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

١٦. القانون في الطب: الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ) المحقق: وضع حواشيه محمد أمين الضناوي

١٧. الروح: لابن القيم: إعداد سليمان بن صالح الخراشي

١٨. كتاب كريستوفر باليس ابجديات موت الدماغ.

١٩. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (تسنة ٧١١هـ) دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ

٢٠. (مجلة نيوز انجلند ميدكال جونارل العدد ٣٠٦ ص١٤. ١٦ في ٧ يناير ١٩٨٢)

٢١. مبادئ علم التشريح ووظائف الأعضاء شفيق عبد الملك

٢٢. مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)

٢٣. المحقق: أحمد جاد: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٢٤. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي

٢٥. مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت سنة٩٧٧هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٦. النفس الإنسانية في القرآن الكريم (إبراهيم محمد مرسين)
٢٧. المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (تسنة ٧٧٠هـ)

Sources

The Holy Quran:

1. Bada'i al-Sana'i': Abu Bakr ibn Mas'ud ibn Ahmad al-Kasani al-Hanafi, who died in the year 587 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition: 1406 AH-1986 AD.
2. Complementary Fath al-Qadir: Muhammad bin Ali bin Muhammad al-Shawkani: Dar al-Fikr Beirut.
3. Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH(
4. Investigator: Sami bin Muhammad Salama: Dar Taibah for Publishing and Distribution, Edition: 2nd 1420 AH - 1999 AD
5. Interpretation of Fath al-Qadir: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah al-Shawkani al-Yamani (deceased: 1250 AH): Dar Ibn Katheer, Dar al-Kalam al-Tayyib - Damascus, Beirut, Edition: First - 1414 AH.
6. The Great Interpretation, Keys to the Unseen: Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Al-Hassan Bin Al-Hussein Al-Taimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Ray (deceased: 606 AH): Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut, Edition: Third - 1420 AH.
7. Harvard Report 1968 and 1984.
8. Ibn Abdeen's footnote: a footnote to al-Durr al-Mukhtar, explaining Tanweer al-Absar, the jurisprudence of Abu Hanifa Ibn Abdeen, Dar for Printing and Publishing, in the year 1421 AH - 2000 AD.
9. Human life: Abu Bakr bin Abdullah Abu Zaid
10. Human Life / Its Beginnings and Ends, printed by the Islamic Organization for Medical Sciences, p. 475 et seq
11. Al-Durar wa Al-Jawhar, manuscript: (Abdullah bin Abi Bakr Al-Aidrousi(
12. Al-Sharq Al-Awsat 8/1/14 5 AH corresponding to 6/25/1985 CE.
13. Medicine and Doctors: Dr. Mahmoud Diab
14. The Eyes of the Prophets in the Classes of Physicians Dr. Yahya Al-Sharif: History of Arab Medicine Medical Books:
15. Indian Fatwas: A Committee of Scholars headed by Nizamuddin Al-Balkhi: Dar Al-Fikr, Edition: Second, 1310 AH
16. Law in Medicine: Al-Hussein Bin Abdullah Bin Sina, Abu Ali, Sharaf Al-Malik: The Chief Philosopher (deceased: 428 AH) Investigator: The footnotes of Muhammad Amin Al-Dinawi
17. The Spirit: by Ibn Al-Qayyim: Prepared by Suleiman bin Saleh Al-Kharashi
18. Christopher Bales' book The ABCs of Brain Death.
19. Lisan al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwaifi'i al-Afriqi (year 711 AH) Published in Beirut, third edition 1414 AH
20.)New England Medical General Issue 306, pp. 14-16, January 7, 1982(
21. Principles of Anatomy and Physiology, Shafiq Abdel Malik
22. Mukhtar Khalil: Khalil bin Ishaq bin Musa, Diaa al-Din al-Jundi al-Maliki al-Masry (deceased: 776 AH(

23. The investigator: Ahmed Gad: Dar Al-Hadith / Cairo, Edition: First, 1426 AH / 2005 AD
24. The indexed dictionary of the words of the Holy Qur'an by Muhammad Fouad Abdel-Baqi
25. Mughni al-Muhtaaj: Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i, (d. 977 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition 1415 AH.
26. The human soul in the Holy Quran (Ibrahim Muhammad Mersin)
27. Al-Misbah Al-Munir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Hamwi (year 770 AH).